

## ميثاق مجلس الإدارة

مقدمة:-

إعمالاً لقواعد نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وفي سبيل الارتقاء بنشاط الشركة لتحقيق أهدافها ورؤيتها بعيدة المدى، تبنى مجلس إدارة شركة ودام الغذائية ميثاق مجلس الإدارة .  
قرر مجلس الإدارة اصدار ميثاق مجلس إدارة شركة ودام الغذائية الآتي نصه:-

### المادة (1)

تعتبر المقدمة المثبتة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

### المادة (2)

الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

- 1- إعتناء الخطة الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك :
  - 1-1 وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها .
  - 2-1 تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية .
  - 3-1 الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها .
  - 4-1 تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .
  - 5-1 المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة وإعتماها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية .
  - 6-1 إعتناء دليل إجراءات تنفيذ إستراتيجية وأهداف الشركة ، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الإتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول إتصال .
  - 7-1 إعتناء الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقاً لهذا النظام .

2- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها . ومن ذلك :

- 1-2 وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساعة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة .
- 2-2 وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور . على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين ، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها .



1

Telephone +974 44 433331  
Facsimile +974 44 433340  
Telephone +974 44 699269  
Facsimile +974 44 699287  
P.O. Box 22240 Doha - Qatar

الإدارة العامة تليفون +974 44 433331  
فاكس +974 44 433340  
المقاصب تليفون +974 44 699269  
فاكس +974 44 699287  
ص.ب. 22240 الدوحة - قطر

فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها ، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فو اعتمادها أو تحديثها .

2-3 التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .

2-4 التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر . وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية .

2-5 المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .

3- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة .

4- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .

5- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم . ويجب أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي :

1-5 آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة إنتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وحميها العقود .

2-5 آلية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح .

3-5 آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم .

4-5 قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية

السليمة وتنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح . وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والإلتزام بها .

5-5 مساهمة الشركة الإجتماعية .

6- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن إحترام الشركة للأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين .

7- توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون . ويجب أن يشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده .

8- إعتداد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا . وخطه التعاقب على إدارتها .



9- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية ، والتحليل المالي ، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين .

10- وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة .

11- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة حدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس ، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها .

12- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة ، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .

13- وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا .

### المادة (3)

#### مسؤوليات المجلس

يمثل المجلس كافة المساهمين ، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين ، وأصحاب المصالح ، ويحقق النفع العام وتنمية الإستثمار في الدولة ، وتنمية المجتمع ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى .

وعلى المجلس بما لا يخالف أحكام القانون أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي :

1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية بحسن نية وجدية وإهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على

معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به .

2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .

3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض . كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر .



- 5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه علم ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .
- 6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيها . وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن . فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة . مالم تكن تلك التصرفات داخلية في أغراض الشركة .

## المادة (4)

### تفويض المهام

بما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة . يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها . ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته . وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام .

وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله . وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة .

## المادة (5)

### واجبات الرئيس

- الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء . وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح . وتشمل مهام ومسؤوليات الرئيس على سبيل المثال ما يلي :
1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .
  2. الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع مع الأخذ بعين الإعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة .
  3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بمسئوليته بما فيه مصلحة الشركة .
  4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس .
  5. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين و العمل على إيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .
  6. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .



7. إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام . ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك .

يجل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه . ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته .

## المادة (6)

### إلتزامات أعضاء المجلس

يلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

1. الإلتزام في حضور إجتماعات المجلس ولجانته . وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب .
2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة .
3. إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة . وسياستها في تنفيذ مشاريعها . ونظم مساءلة العاملين بها . ومواردها . والتعيينات الأساسية . ومعايير العمل بها .
4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها . ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة . والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام .
6. إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة . والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح .
7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة . وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل .
8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك . وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي بأسم الشركة .
9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية . والدعاوي القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم .
10. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة .



11. في حال تقاعد عضو مجلس الإدارة أو تركه لمقعده بالمجلس لأي سبب من الأسباب، على العضو المعني إعادة كل الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة والتي دخلت في حيازته لأداء واجباته المنوطة به من قبل الشركة.
12. إعادة الأوراق والمستندات المذكورة أعلاه، لاتعفى عضو مجلس الإدارة المعنى من المحافظة على سرية المعلومات التي اتصلت بعلمه أثناء عمله بالمجلس.
13. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي للشركة وتوجهيات مجلس الإدارة الموضوعة وفقاً للأصول وقرارات المساهمين والقوانين واللوائح ذات الصلة. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تجاوزوا صلاحياتهم مسؤولية الخسائر التي تكبدها الشركة كنتيجة لتجاوز الصلاحيات.

## المادة (7)

لا يجوز تعديل هذا الميثاق إلا بموجب قرار مكتوب صادر من مجلس الإدارة.

## المادة (9)

### الاعتماد والنشر:

- أ- اعتمد مجلس إدارة شركة ودام هذا الميثاق في إجتماعه رقم (7) لسنة 2017م
- ب- ينشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة.
- صدر عن مجلس الإدارة بتاريخ 2017/12/10 في إجتماعه رقم (6) لسنة 2017م.

